تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مكتب
عزوز محجوب عزوز
المحامي
بالنقض والدستورية العليا
٦٩ ش علي فرغلي – من ش كمال حمزة – امبابة
☎ : ٠١٠٦١٥٣٦٥٢

أنه في يوم الموافق / ١١ / ٢٠١٠ الساعة

بناء على طلب **السيد الاستاذ / وحيد فخري الاقصري** – بصفته رئيس حزب مصر العربي الاشتراكي – الكائن مقره ابراج المهندسين (ب) كورنيش المعادي – برج (٤) – الدور (١٧) – شقة (٤) – ومحله المختار مكتب الاستاذ /**عزوز محجوب** المحامي بالنقض الكائن (٦٩) ش علي فرغلي – من ش كمال حمزة – امبابة .

أنا محضر محكمة مجلس الدولة قد انتقلت واعلنت :

١-السيد / وزير الاعلام بصفته .

مخاطبا مع /

٢-السيد/ رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون بصفته

مخاطبا مع /

ويعلم الأول بهيئة قضايا الدولة – ميدان سفنكس – العجوزة – الجيزة .
ويعلم الثاني بمبنى الإذاعة والتليفزيون – ماسبيرو – كورنيش النيل – بولاق – القاهرة

واعلنتهما بالاتي

الموضوع

اعلان بالصيغة التنفيذية للحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٦ في الطعن رقم ١٤٤٠٠ لسنة ٥٥ ق عليا من المحكمة الادارية العليا – الدائرة الاولي موضوع

بناء علي طلب الطالب وتحت مسئوليته

وكيل الطالب

المحامي بالنقض

-حيث انه بجلسة ٢٠١٠/١١/٦ صدر الحكم من المحكمة الادارية العليا – الدائرة الاولي موضوع – في الطعن رقم ١٤٤٠٠ لسنة ٥٥ ق عليا المرفوع من الطالب ضد المعلن اليهما وحكمت المحكمة بالاتي :

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع : اولا : بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من رفض الغاء القرار المطعون فيه والقضاء مجددا بالغاء قرار اتحاد الاذاعة والتليفزيون السلبي بامتناعه عن تنفيذ حكم البندين رقمي (٥ ، ٧) من المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بالنسبة للاحزاب السياسية وما يترتب علي ذلك من اثار اخصها تمكين

حزب مصر العربي الاشتراكي اعلاميا من بيان اتجاهاته بشان مطالب جماهير الشعب ومشكلاته وقضايا الدولة العامة وتمكينه من عرض اتجاهاته الفكرية الرئيسية بصفة منتظمة وبشرح برنامجه للشعب ابان الانتخابات .ثانيا : برفض الطعن بالنسبة لما قضي به الحكم المطعون فيه بشان طلب التعويض ثالثا الزام الطاعن والاتحاد بالمصروفات مناصفة بينهما عن درجتي التقاضي .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه الي حيث اقامة المعلن إليهما واعلنتهما وسلمت كل منهما صورة من الصيغة التنفيذية للحكم المبين اعلاه للعلم بما جاء به وما احتواه ونفاذ مفعوله خلال المدة القانونية وكلفتهما بسرعة تنفيذ ما ورد به .

مع حفظ كافة الحقوق الاخري للطالب .

ولأجل العلم / ...

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى- موضوع

مضبوطة مجلس الدولة

****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١١/٦ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مجدى حسين محمد العجاتى
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/حسين محمد عبد المجيد بركات وأحمد عبد التواب محمد موسى وشحاته على أحمد أبو زيد ومنير عبد القدوس عبد الله
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ١٤٤٠٠ لسنة ٥٥ القضائية عليا

المقام من :
وحيد فخرى الأقصرى بصفته رئيس حزب مصر العربى الاشتراكى

ضد :
١- وزير الإعلام " بصفته"
٢- رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون " بصفته"
فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الأولى – بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٠
فى الدعوى رقم ٢٣٢٨٤ لسنة ٦٠ ق

****

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

" الإجـــــــراءات "

****

فـى يـوم الثلاثـاء الموافـق ٢٠٠٩/٤/٧ أودع الأسـتاذ / عـزوز محجـوب عـزوز سـالم – المحامى – بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ١٤٤٠٠ لسنة ٥٥ ق . عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الأولى – بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٠ فى الدعوى رقم ٢٣٢٨٤ لسنة ٦٠ ق والقاضى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعى المصروفات .

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبى بامتناع المطعون ضدهما عن تنفيذ أحكام المادة الثانية فى بنديها رقمى ٥و ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص باتحاد الإذاعة والتليفزيون وإلزامهما متضامنيين بدفع مبلغ مليون جنيه له لما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء عدم تنفيذهما للدستور والقانون وإلزامهما المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما بصفتيهما على النحو المبين بالأوراق .

ونظـر الطعـن أمـام دائـرة فحـص الطعـون – الـدائرة الأولـى – علـى النحـو الثابـت بالمحاضر .

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بطلب الإلغاء لانتفاء القرار الإدارى ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب وإلزام الطاعن المصروفات .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٩ قدم الطاعن حافظتى مستندات كما قدم بجلسة ٢٠١٠/١/٤ حافظة مستندات . وبجلسة ٢٠١٠/٤/١٩ قررت دائرة فحص المطعون إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٢ وفيها نظر الطعن وبالجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٦ قدم الطاعن مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته ، كما قدم اتحاد الإذاعة والتليفزيون مذكرة دفاع التمس فى ختامها الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن المصروفات . وبالجلسة المذكورة (٢٠١٠/١٠/١٦) قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

" المحكمـــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٢٣٢٨٤ لسنة ٦٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى بامتناع المدعى عليهما عن تنفيذ أحكام المادة الثانية فى بنديها رقمى ٥ و ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص باتحاد الإذاعة والتليفزيون من حيث الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال فى الإذاعة والتليفزيون بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية لحزب مصر العربى الاشتراكى على الرأى العام وإلزام المدعى عليهما متضامنين بدفع مبلغ مليون جنيه للمدعى (الطاعن) عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء القرار الطعين والمصروفات .

وقال شرحاً لدعواه أن وزارة الإعلام واتحاد الإذاعة والتليفزيون يتجاهلان أحكام الدستور والقانون فى التعامل مع حزب مصر العربى الاشتراكى بصفة خاصة وأحزاب المعارضة بصفة عامة ويمتنعان عن تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض اتجاهاتها الفكرية الرئيسية للرأى العام رغم طلب ذلك مراراً وفى المقابل فإنه يذاع للحزب الوطنى كل اجتماعاته وجلساته ونشاطاته وهو ما يخالف المساواة المقررة دستورياً وخلص إلى طلباته سالفة البيان .

ونظرت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الأولى – الدعوى على الوجه المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٩/٢/١٠ أصدرت حكمها المطعون فيه والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعى المصروفات .

وشيدت قضاءها على أن المدعى لم يقدم فى الوقت الراهن باسم الحزب الذى يمثله آراء ودراسات وحلولا للقضايا العامة المطروحة فى المجتمع لم يعرضها الإعلام المرئى والمسموع كما لم يقدم ما يفيد بأنه كانت للحزب رؤى مدروسة وبرامج لحل مشكلات الجماهير حلا موضوعيا وتم تجاهلها من جانب الإعلام ولم يثبت ما ادعاه من أنه لم يخصص للحزب إبان الانتخابات جانباً من وقت الإرسال لشرح برامج الحزب الذى يمثله وعلى العكس من ذلك فقد أشار إلى قيام الإعلام بذلك وأن عاب عليه قصر الوقت الذى خصص له ، وأنه لما تقدم فإن

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

١٩٧٩ من عدم إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية لبيان اتجاهاتها والتعبير عن آرائها بشأن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية والقضايا العامة ، وعدم تخصيص جانب من الإرسال الإذاعى والتليفزيونى لشرح برامجها للشعب إبان الانتخابات وكذا لعرض اتجاهاتها الفكرية بصفة منتظمة ، فإن المادة الثانية من القانون المشار إليه تنص على أنه " يهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعى ، المسموع والمرئى ، سياسة وتخطيطا وتنفيذا ، فى إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته فى مجالات توظيف الإعلام المرئى والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه . وفى سبيل ذلك يعمل الاتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- الإسهام فى التعبير عن مطالب الشعب ومشكلاته اليومية ، وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء فى شأنها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعيا .

٦- ..... ٧ – الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعى والتليفزيونى للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب ، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للراى العام . ٨- ..... " .

ويبين جليا من هذا النص أن المشرع حدد هدف اتحاد الإذاعة والتليفزيون فى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعى مسموعا كان أو مرئياً بدءا من السياسة التى ترسم لتحقيق هذه الرسالة ومرورا بالتخطيط اللازم ترجمة لهذه السياسة وخلوصا إلى التنفيذ واقعا والمبنى على أساس هذا التخطيط وتلك السياسة ، وأوجب المشرع عليه لكى يحقق ذاك الهدف أن يعمل على تحقيق الأغراض التى أتت بها بنود المادة المذكورة ومنها الإسهام فى التعبير عن المطالب والمشكلات والقضايا المنوه بها فى البند " ٥ " والتى يتأتى الإسهام فى التعبير عنها بطريق لا مندوحة عنه بإتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء فى شانها بما فيها الاتجاهات الحزبية ، ومنها كذلك الالتزام المصرح به فى البند " ٧ " بتخصيص جانب من الإرسال الإذاعى والتليفزيونى للأحزاب السياسية أبان الانتخابات تمكينا لها من شرح برامجها للشعب ، وتخصيص جانب من هذا الإرسال لعرض اتجاهاتها الفكرية الرئيسية أو الاتجاهات الفكرية لغيرها من ذوى الفكر الذى يساهم فى بناء المجتمع والرقى به .

ومن حيث إن البين من النص الآنف الذكر أن المشرع ناط بالاتحاد تحقيق الهدف الذى حدده صدر النص ، موليا إياه تحقيق تلك الأغراض التى عددتها بنوده ، موجبا عليه بحسبانه الموظف للإعلام المرئى والمسموع وضع الخطط التى تكفل النهوض بما أوكل إليه من مهام والقيام بما نيط به من وظيفة ، ومن ثم وجوب اتخاذه ما يلزم نحو جميع ذلك دون توان أو تعليق على ما لم يرد بالنص إشارة أو دلالة ، وإلا لكان فى تقاعسه عن اتخاذ ذلك أو تعليق اتخاذه على إرادة أخرى غير إرادته تخليا عن واجب مضيق لم يجعله المشرع موسعا بحال ، وكان ذلك امتناعا عن القيام بما ليس فيه أى تقدير للقيام به ، ممثلا – لكونه تعبيراً عن إرادته وإفصاحا لها – قراراً سلبياً بالامتناع عن إجراء أوجب القانون عليه اتخاذه .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم ولما كان المشرع قد أوجب صراحة إتاحة الفرصة – للأحزاب السياسية تبيانا لاتجاهاتها بشأن المطالب والمشكلات والقضايا المشار إليها فى البند " ٥" من المادة الآنفة الذكر ، وألزم الاتحاد بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعى والتليفزيونى للأحزاب السياسية لشرح برامجها للشعب فى ميقات زمانى مواكب للانتخابات ، وتخصيص جانب منه كذلك دون تقيد بمثل هذا الميقات عرضا لاتجاهاتها الفكرية على نحو ما سلف ، وإذ خلت الأوراق مما ينطق بأن ثمة خططا للاتحـــاد تضمنت أيا مما ذكر ، بل ونطق الاتحاد مصرحا بأن المدعى بصفته – الطاعن – لم يتقـــدم طالبا قيامه بأى مما تضمنه نص البندين " ٥ ، ٧ " ، بما يعنى أن ثمة امتناعاً منه عن تنفيذ ما تضمنه هذان البندان خلافاً لحكم الوجوب المستمد صراحة من نص المادة الثانية الذى يلزم الاتحاد بتحقيق مقتضاه دون تعليق البتة على أى إرادة أو إجراء من قبل تلك الأحزاب ومنها الحزب المدعى ، ومن ثم يكون ثمة قرار سلبى بالامتناع عن تنفيذ ما نص عليه البندان المشار إليهما ، ويضحى بالتالى ما أثير بشأن انتفاء هذا القرار لا أساس له .

وحيث إنه عن طلب إلغاء هذا القرار فإن المادة " ٥ " من الدستور تنص على أنه " يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ..... " وتنص المادة " ٨" منه على أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين "، وتنص المادة " ٤٠" على أن " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقـــوق والواجبات العامة ..... " وتنص المادة " ٦٤ " على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " وتنص المادة " ٦٥" على أن " تخضع الدولة للقانون ، ..... " .

وتنص المادة " ٢" من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية على أنه " يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم " وتنص المادة "٩" مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ على أن " حرية ممارسة النشاط السياسى للحزب مكفولة يمارسها فى حدود القانون وله فى سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتى : ١- ..... ٢-..... ٣- استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية وفقا للقواعد المنظمة لذلك " . وتنص المادة " ٩ مكرراً " (١) " على أن " يتمتع الحزب السياسى فى سبيل ممارسته لأنشطته على النحو الوارد فى المادة " ٩ مكرراً " من هذا القانون بكافة الضمانات التى تكفل حرية هذه الممارسة ، وعلى وجه الخصوص ما يأتى : ١- ..... ٢- المساواة فى المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة ، وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلى عضوية حزب معين " .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ومفاد هذه النصوص أن المشرع جعل قوام النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية هو التعددية الحزبية فى إطار ما نص عليه الدستور من مقومات ومبادئ أساسية للمجتمع ، وكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين وألقى على عاتق الدولة تحقيق ذلك ، وجعل المواطنين سواسية أمام القانون مقرراً تساويهم فى الحقوق والواجبات العامة ، كما جعل سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة مخضعاً إياها لكى تغدو دولة قانونية للقانون الذى قرر سيادته وبين المشرع بقانون نظام الأحزاب السياسية المقصود بالحزب السياسى على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة " ٢" منه موليا إياها المشاركة فى مسئوليات الحكم ، وموجبا كفالة حريتها فى ممارسة أنشطتها السياسية فى حدود القانون ، ومخولا كلا من الأحزاب تحقيقا لهذه الحرية القيام بما من شأنه ذلك وعلى وجه الخصوص ما تضمنته بنود المادة "٩مكرراً " ومنها حق الحزب فى استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة مسموعة كانت أو مرئية وذلك فى جميع الأزمنة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية وفق القواعد المنظمة لذلك ، وقرر المشرع تمتع الحزب فى سبيل ممارسته لأنشطته بكافة الضمانات التى تكفل حرية هذه الممارسة ومنها على وجه خاص المساواة فى المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة ، وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلى عضوية حزب معين ، وأوجب المشرع على اتحاد الإذاعة والتليفزيون ما سبق بسطه فى ضوء المادة الثانية من القانون١٣ لسنة ١٩٧٩ من حق الأحزاب فى التعبير عن أرائها واتجاهاتها تجاه مطالب الجماهير ومشكلات الشعب اليومية والقضايا العامة ، وحقهم فى تخصيص جانب من الإرسال الإذاعى والتليفزيونى إبان الانتخابات لشرح برامجهم للشعب ، وتخصيص جانب منه بصفة منتظمة لعرض اتجاهاتهم الفكرية الرئيسية .

ومؤدى ذلك أن ثمة دوراً فائق الأهمية للأحزاب السياسية تضطلع به حيث أولاها المشرع تحقيق برامج تتعلق بالشئون التى تخص المجتمع بأسره سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية مشاركة منها فى مسئوليات الحكم الذى يقوم على أساس سيادة القانون وخضوع الدولة – كأصل لا يجوز الخروج عليه – لأحكامه سواء تكفلت بتطبيق هذه الأحكام بذاتها أو عن طريق مؤسسات تمتعت بالشخصية الاعتبارية ونيط بها تطبيق جانب من هذه الأحكام مما يخص مرفقا قامت عليه ، بحيث يأتى التطبيق فى كل الأحوال مواكباً فرائض الدستور التى فرضها وواقفا عند حدوده التى حدها ، ومن ثم فرائض القوانين وحدودها لا سيما المكمل للدستور منها ، فلا تنهك فرائضها بتعطيل ، ولاتتعدى حدودها بانتهاك ، ومن هذه وتلك ما أوجبه الدستور من تكافؤ الفرص ومساواة بين المواطنين وبما يستطيل لا محالة إلى تلك الجماعات المنظمة التى منحها قانون الأحزاب السياسية شخصية اعتبارية بحسبان أن الشخص الطبيعى هو المعنى أولاً بالتشريع الأسمى " الدستور " أو الأرقى " القانون الأساسى المكمل للدستور " أو العادى " القانون بمفهومه الاصطلاحى العام " وهو – أى الشخص الطبيعى – المكون بذاته للشخص الاعتبارى ومن ثم تكون استطالة ما أوجبه المشرع فى شأنه إلى هذا الشخص الجديد أمراً حتميا طالما كان أهلاً للتمتع بما اوجب المشرع تمتع الشخص الطبيعى به من حقوق ، وإذ أوجب المشرع الأسمى المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة وتكافأهم فى الفرص كان لزاما أن يمتد هذا الواجب القانونى إلى تلك الجماعة المنظمة

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المؤسسة طبقا لقـــانون الأحزاب ، وأن من نـــوع هذا الواجب ما تضمنه ذات القانون فى مادته رقم (٩ مكرراً "١") من وجوب المساواة فى المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلى عضوية حزب معين ، ومن ثم وجوب المساواة فى المعاملة بين الأحزاب وعدم التمييز بينها .

وحيث إنه من مقتضيات ما سلف ذكره من نصوص أن ثمة تكافؤا مقصوداً للمشرع بين ما ورد بقانون نظام الأحزاب السياسية كحق للحزب فى استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة مسموعة كانت أو مرئية ، وبين ما نص عليه بقانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون من واجب عليه بتمكين الأحزاب وإتاحة الفرصة لأى منها للتعبير عن آرائه وبيان اتجاهاته تجاه مشكلات الجماهير ومطالبهم وقضايا الدولة العامة ، وتخصيص جانب من الإرسال إذاعيا كان أو تليفزيونيا فى الميقات الزمانى المتاخم للانتخابات ، وفى غير هذا الميقات حسب الأحوال ومن جانب آخر فإن ثمة توفقاً بين ذاك الواجب الملقى على عاتق اتحاد الإذاعة والتليفزيون وفقاً لنص البندين " ٥ ، ٧ " من المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ وبين لازم الحق المنصوص عليه فى المادة " ٩ مكرراً / ٣ " من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلا بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، إذ الواجب المنوه به أولا يتمحص تمكينا للحزب للقيام بما أولى إليه من إدلاء بآراء وبيان لاتجاهات ، وشرح لبرنامج إبان الانتخابات وفق ما سلف ، ولازم الحق المشار إليه آخراً يتجلى تمكينا للحزب أيضا عرضا لآرائه وطرحا لتوجهاته وبسطا لبرنامجه خاصة أثناء الدعاية الانتخابية وجميع ذلك عبر وسائل الإعلام التى يسيطر عليها الاتحاد والمملوكة ملكية عامة للدولة ، وهو ما يوجب بحكم اللزوم القانونى عدم التمايز بين الأحزاب السياسية فى تمكينهم من مباشرة ما أوجب القانون مباشرته ، وعدم التفرقة فيما بينها لقوة حزب وضعف آخر أو لتمكن حزب وعدم مناسبة المناخ الديمقراطى لتمكن آخر ، وإلا لكان فيما يجرى من تمايز وتفرقة على أساس من ذلك أو من غيره تعد على ما هو مفروض دستوراً وقانوناً واجتراء وانتهاك لما هو محدود بحدود المساواة وتكافؤ الفرص بما يتعارض مع ما تتسم به الدولة القانونية من استظلال بحكم القانون وارتقاء بالممارسات الديمقراطية ونأى عن المروق من ربقة الشرعية .

ومن حيث إن الأوراق قد جاءت خلواً من أن ثمة خططاً وضعها الإتحاد المطعون ضده تتضمن إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية – ومنها الحزب المدعى – لبيان اتجاهاتها وإجلاء آرائها تجاه مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية والقضايا العامة للدولة ، أو تتضمن تخصيصاً لجانب من الإرسال إذاعياً أو تلفزيونياً لعرض اتجاهات الأحزاب الفكرية بصفة منتظمة أو لشرح برامجها للشعب فى وقت متزامن مع الانتخابات ، فمن ثم فإن امتناعه عن ذلك التفاتاً عن القيام بعبء ملقى على عاتقه وقعوداً عن إجراء واجب لا تقدير له فى القيام به من عدمه يكون مخالفاً صحيح حكم القانون لا سيما وأن الاتحاد استمراء لهذه المخالفة لم يعبأ بما وجه إليه من إنذارات إحداها بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ عقب إقامة الدعوى فى ٢٠٠٦/٤/٢٠ ، وثانيها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ ، وآخرها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ خلال فترة نظر الطعن الماثل ، وهو ما يؤكد ما هو مؤكد بتوافر حالة الامتناع فى جانبه ـــــ ودوام قيام هذه الحالة استمراراً

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

فى المروق من حكم القانون فضلاً عن تحلله من الخضوع لما يتعين الخضوع له لزاماً ومن الانحناء للدستور والقانون التزاماً ، حيث لم يرد ما رمى به من عدم مساواة بين الحزب المدعى والحزب الذى مكن له فى الأرض فيما يخص استخدام وسائل الإعلام فى بسط آرائه وبيان اتجاهاته فى غير ميقات الانتخابات الزمانى وما تستلزمه الدعاية الانتخابية إبان الانتخابات سوى بقالة أنه ليس من مقتضى تنفيذ البند "٥" من المادة الثانية من القانون ١٣ لسنة ١٩٧٩ الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعى والتلفزيونى بصفة منتظمة لحزب معين من الأحزاب التى على الساحة السياسية ، وقالة أنه بالنسبة للبند "٧" من هذه المادة فإنه يتم فعلاً تخصيص جانب من الإرسال الإذاعى والتلفزيونى للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب - وفق ما ورد بمذكرتى دفاع الاتحاد المقدمتين بجلسة ٢٠٠٧/٤/٣ أمام محكمة أول درجة ، وجلسة ٢٠١٠/١٠/١٦ أثناء نظر الطعن – وقد جاء القول الأول مجافياً حكم القانون مجهضاً صحيح تفسيره وسائر تأويله وجاء القول الآخر مرسلاً لا يعضده من المستندات ما يؤازره .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه جاء فاقداً عمد مشروعيته مخالفاً صحيح حكم القانون ، فمن ثم تعين القضاء بإلغائه ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون من اللازم إلغاؤه – فى هذا الشق من الدعوى – والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن طلب التعويض ، ولما كان الاتحاد قد دفع بعدم قبوله لعدم اللجوء بشأنه إلى لجنه التوفيق فى المنازعات قبل إقامة الدعوى استناداً إلى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ، فإن المادة الحادية عشرة من هذا القانون قد استثنت من حكم عدم القبول المنصوص عليه فى هذه المادة عدة منازعات منها طلبات الإلغاء المقترنة بطلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، وإذ أقيمت الدعوى بطلب إلغاء القرار السلبى المطعون فيه مقترناً بطلب وقف تنفيذه وكان طلب الإلغاء بحسبانه طلباً موضوعياً قد قرن بطلب موضوعى آخر لوحدة السبب بشأنهما حيث يعد طلب إلغاء هذا القرار طعناً مباشراً فيه ويعد طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه طعناً غير مباشر ، وكلا الطعنين يستند إلى أساس واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار ، ومن ثم وإذ تضمنت الدعوى كلا الطعنين وارتبطا بطلب وقف التنفيذ الذى أساسه فيما يتعلق بركن الجدية المتطلب قانوناً هو أيضاً عدم مشروعية القرار ، فمن ثم تغدو الدعوى بذلك مستثناة من حكم وجوب اللجوء للجنة التوفيق فى المنازعات وإلا لكان فى تقرير غير ذلك إفراط فى ولوج طريق شكليات وإغراق فيها على وجه يتناقض مع مقاصد التشريع ، وبناء عليه يتعين عدم قبول الدفع المبدى من الاتحاد فى هذا الشأن .

ومن حيث إن طلب التعويض قد جاء مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ومن حيث إن المسئولية عن القرارات الإدارية تقوم فى جانب جهة الإدارة متى توافر مناط الحكم بها بتوافر أركانها المتمثلة فى الخطأ والضرر وعلاقة السببية فيما بينهما ، وتنتفى مسئوليتها إذا تخلف أيا من هذه الأركان ، ولما كان ركن الخطأ قد تحقق فى جانب اتحاد الإذاعة والتلفزيون لعدم مشروعية القرار المطعون فيه بما سلف الانتهاء إليه من قضاء بشأنه ، فمن ثم يكون لزاما حتى يمكن الحكم بمسئوليتة التقصيرية ومن ثم بالتعويض توافر ركنى المسئولية الآخرين ، ولما كانت الأوراق قد أجدبت عن تبيان عناصر الضرر التى لحقت بالحزب المدعى وإثبات وقوعه غير ما سبق من قول مرسل من إخفاقه فى الانتخابات بسبب عدم تمكينه من بيان اتجاهاته بشأن الأمور المنصوص عليها فى البند "٥" من المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ ، وعدم تمكنه من شرح برنامجه إبان الانتخابات وعرض اتجاهاته الفكرية فى غير وقت الانتخابات لعدم تخصيص جانب من الإرسال الإذاعى والمسموع للأحزاب السياسية وفق البند "٧" من هذه المادة ، وإذ انتفى بذلك ركن الضرر فمن ثم لا يكون مناط المسئولية متوافراً مما يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى بقضائه إلى ذات النتيجة وإن كان لسبب آخر فإنه يكون متفقاً مع صحيح حكم القانون ويتعين بالتالى رفض الطعن عليه بالنسبة لهذا الشق مع حلول السبب المبين آنفاً محل السبب الذى تناوله الحكم المطعون فيه لرفض ذاك الطلب .

وحيث إن الطاعن قد أخفق فى بعض طلباته فإنه يلزم وجهة الإدارة بالمصروفات مناصفة عملاً بالمادة "١٨٦" مرافعات .

" فلهـــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع : أولاً – بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض إلغاء القرار المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار اتحاد الإذاعة والتلفزيون السلبى بامتناعه عن تنفيذ حكم البندين رقمى "٥و٧" من المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بالنسبة للأحزاب السياسية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين حزب مصر العربى الاشتراكى إعلامياً من بيان اتجاهاته بشأن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته وقضايا الدولة العامة ، وتمكينه من عرض اتجاهاته الفكرية الرئيسية بصفة منتظمة وبشرح برنامجه للشعب إبان الانتخابات . ثانياً – برفض الطعن بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن طلب التعويض . ثالثاً – إلزام الطاعن والاتحاد بالمصروفات مناصفة بينهما عن درجتى التقاضى .

سكرتير المحكمة — رئيس المحكمة

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

على الجهات التى يناط بها التنفيذ أن
تبادر اليه متى طلب منها وعلى
السلطات المختصة أن تعين على
اجراءه ولو باستعمال القوه متى طلب
اليها ذلك وحررت صورة تنفيذية
من الحكم